التحوطات الإدارية في رأس المال في الفقه الإسلامي

طارق محمد ابوتايه، محمد أحمد القضاة *

ملخص

هدفت الدراسة إلى معرفة التحوطات الإدارية في رأس المال في الفقه الإسلامي، الذي يؤمن بتشريعاته الحكيمة الحماية اللازمة لرأس المال من المخاطر والتعرف إلى الإجراءات والتدابير غير المالية الآمنة لرأس المال، وأن أهم الإجراءات الإدارية التي لها شأن بيّن في حماية رأس المال من الخسائر تكاد تنحصر في أربعة عناصر وهي كفاءة الإدارة، وإدارة المخاطر والأزمات ودراسة الجدوى والتخطيط لفكرة المشروع الاستثماري المراد طرحه في السوق، وإدارة الجودة الشرعية.

وتوصلت الدراسة إلى أن الفقه الإسلامي يتخذ مجموعة من التدابير اللازمة للتحوط ضد المخاطر غير المرغوبة لضمان سلامة رأس المال، وأن التحوطات الإدارية في رأس المال في الفقه الإسلامي هي عبارة عن اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الآمنة لحماية رأس المال من المخاطر وتقليلها إلى أدنى مستوى بقدر الإمكان، فقد وفر الفقة الإسلامي بتشريعاته البناءه الحماية اللازمة لرأس المال من الأخطار والخسائر، حيث أصبح رأس المال في الاقتصاد الإسلامي يتمتع بقوة خارقة قادرة على استيعاب المخاطر المستقبلية ومواجهتها والتخلص منها إن وقعت.

الكلمات الدالة: التحوطات الإدارية، رأس المال، الفقه الإسلامي.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين وبعد:

فإنّ من الفطرة التي جبلت عليها النفوس البشرية حب المال مع الحرص الشديد على تنميته وزيادته بالاسترباح من المتاجرة أو الاستغلال بالمؤاجرة، وهذا الأمر محاط بالمخاطر من نقصان أو خسارة في رأس المال، ولذا يلجأ الفاقد للخبرة المالية إلى من يتقنها، ويسعى مستثمر المال إلى المحافظة عليه بما يحقق له النفع ويبعد عنه الضرر، حيث باتت الحاجة ملحة لمعرفة التحوطات الإدارية الشرعية في رأس المال، وبيان التأصيل الشرعي لها، ومعرفة دور هذه التحوطات في حماية رأس المال من المخاطرة.

ومن المعلوم لدينا أن التحوط يقوم على اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الآمنة لحماية رأس المال من المخاطر، وإنّ الإجراءات والتدابير غير المالية المختصة بشؤون الإدارة لها إسهامات واضحة في انقاذ رأس المال من المخاطر والحد منها، حيث إن نجاح أي عمل أو نشاط اقتصادي يتطلب وجود إدارة على مستوى عالٍ من الكفاءة والتميز؛ فكلما كان العمل المؤسسي منظم وعلى قدر من الكفاءة الاقتصادية كلما كانت نتائجه سليمة وأبعد عن الأخطار، وهذا كله يعتمد على العناصر الإدارية.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية:-

1- ما مفهوم التحوطات الإدارية في رأس المال في الفقه الإسلامي؟

2- ما التحوطات الإداريةلرأس المال في الفقه الإسلامي؟

3- ما التأصيل الشرعي للتحوطات الإدارية في رأس المال؟

4- ما دور التحوطات الإدارية في حماية رأس المال في الفقه الإسلامي من المخاطر؟

أهداف الدراسة

1- معرفة مفهوم التحوطات الإدارية في رأس المال في الفقه الإسلامي.

2- إيجاد دراسة تأصيلية للتحوطات الإدارية الشرعية لحماية رأس المال.

3- معرفة عناصر التحوطات الإدارية في رأس المال في الفقه الإسلامي.

4- بيان دور التحوطات الإدارية في حماية رأس المال في

* دائرة قاضي القضاة، الأردن (1). كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن (2). تاريخ استلام البحث 2016/04/03، وتاريخ قبوله 2016/06/29.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الفقه الإسلامي من المخاطر.

الدراسات السابقة

من خلال مطالعتي للدراسات السابقة لم أجد دراسة مستقلة تبحث في التحوطات الإدارية في رأس المال في الفقه الإسلامي سوى دراسات تتحدث عن التحوط بشكل عام، فالجديد في هذه الدراسة هو الحديث عن العناصر الإدارية غير المالية (كفاءة الإدارة وإدارة المخاطر والأزمات والتخطيط ودراسة الجدوى وإدارة الجودة الشرعية) ودورها في حماية رأس المال في الفقه الإسلامي من المخاطر، وكانتالدراسات السابقة كالآتي:

1. عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال سليمان الدوسري، دار كنوز إشبيليا الرياض، د. ط، 2010م، كان حديث الباحث مقتصراً على التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات فبدأ بتعريف التحوط والمخاطر وتذبذب الأسعار والمشتقات المالية وتحدث عن عقود الخيارات المالية والعقود المستقبلية، ولم يتحدث الباحث عن التحوطات الادارية في رأس المال في الفقه الإسلامي، التي هي موضوع دراستي؛ فقد تحدثت عن كفاءة الإدارة ودورها في حماية رأس المال من المخاطر مع بيان تأصيلها الشرعي في الإسلام، وتناولت هذه الدراسة دور إدارة المخاطر والأزمات والتخطيط ودراسة الجدوى في حماية رأس المال من الاخطار والمهالك، كما وضحت هذه الدراسة دور إدارة الجودة الشرعية في حماية رأس المال.

2. التحوط في التمويل الإسلامي "دراسة مقارنة" عبد محمود السميرات، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، 2009م، تحدث فيها الباحث عن التحوط في الاسواق المالية، وذكر أدوات التحوط في المؤسسات المالية وتطرق إلى ذكر الصناديق التحوطية والصكوك الاستثمارية ودورها في التحوط، ولم يتحدث الباحث عن التحوطات الادارية في رأس المال في الفقه الإسلامي؛ فقد تحدثت عن كفاءة الإدارة ودورها في حماية رأس المال من المخاطر مع بيان تأصيلها الشرعي في الإسلام، وتناولت هذه الدراسة دور إدارة المخاطر والأزمات والتخطيط ودراسة الجدوى في حماية رأس المال من الاخطار والمهالك، كما وضحت في دراستي هذه كيف أسهمت إدارة الجودة الشرعية (الأيزو الشرعي) في حماية رأس المال والحفاظ عليه من المخاطر والتآكل.

3. التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، حسين حسن الفيفي، دار ابن الأثير، الرياض، ط1، 2013م، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعودالرياض، تحدث الباحث فيها عن التحوط ضد مخاطر الصرف والتحوط في الخدمات الاستثمارية في المصارف، وتعرض إلى التحوط عن مخاطر الاستثمار في عقود التمويل، ولم يتحدث عن التحوط في رأس المال، ولم يتحدث الباحث عن التحوطات الادارية في رأس المال في الفقه الإسلامي، التي هي موضوع الدراسة.

4. التحوط في المعاملات المالية، عبدالله بن محمد العمراني، بحث منشور، مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرين، الرياض، 2013.

تحدث الباحث فيه عن مفهوم التحوط وأنواعه والتأصيل الشرعي للتحوط وذكر وسائل التحوط لرأس المال بشكل موجز ومختصر، ولم يتحدث الباحث عن التحوطات الادارية في رأس المال في الفقه الإسلامي، فكان الجديد والمميز في هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو أنها تحدثت عن العناصر الإدارية غير المالية(كفاءة الإدارة وإدارة المخاطر والأزمات والتخطيط ودراسة الجدوى وإدارة الجودة الشرعية) ودورها في حماية رأس المال في الفقه الإسلامي من المخاطر.

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المناهج الآتية:

1-المنهج الاستقرائي: ويتمثل بتتبع مفردات المادة من مظانها الأصلية التابعة لموضوع البحث.

2- المنهج التحليلي: ويتمثل بتحليل النصوص الشرعية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

خطة الدراسة: التحوطات الإدارية في رأس المال في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول:- كفاءة الإدارة.

المطلب الأول: حقيقة كفاءة الإدارة وأنواعها

المطلب الثاني: الكفاءة الإدارية في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: الدور التحوطي لكفاءة الإدارة في رأس المال

المبحث الثاني:- إدارة المخاطر والأزمات.

المطلب الأول: حقيقة إدارة المخاطر والأزمات وأهدافها وسياساتها

المطلب الثاني: إدارة المخاطر والأزمات في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: الدور التحوطي لإدارة المخاطر والأزمات في رأس المال

المبحث الثالث:- التخطيط ودراسة الجدوى.

المطلب الأول: حقيقة التخطيط ودراسة الجدوى وأهدافهما

المطلب الثاني: التخطيط ودراسة الجدوى في الفقه

الإسلامي

المطلب الثالث: الدور التحوطي للتخطيط ودراسة الجدوى في رأس المال

المبحث الرابع: إدارة الجودة الشرعية

المطلب الأول: حقيقة إدارة الجودة الشرعية وخصائصها

المطلب الثاني: إدارة الجودة الشرعية في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: الدور التحوطي لإدارة الجودة الشرعية في رأس المال

المبحث الأول: كفاءة الإدارة

الأنشطة الإنسانية لها نواح متعددة ومن أهمها النشاط الإداري وتتصرف مهمة الإدارة إلى تنفيذ الأعمال وتحقيق الأهداف بواسطة أفراد آخرين، وإن أي نجاح في العمل يرتبط بالعاملين في كل المستويات الإدارية وبكفاءة كل مستوى وعنصر من العناصر البشرية العاملة في المؤسسة المالية (1)، فكلما كانت كفاءة العاملين عالية وبجودة إدارية وفنية فائقة حققت نجاحاً ونتائج أفضل، وهذا العمل يوفر الحماية لرأس المال المودع أو المستثمر لدى هذه المؤسسات، ويتضح دور كفاءة الإدارة أكثر في حماية رأس المال عند معرفة حقيقتها وأنواعها وتأصيلها الشرعي.

المطلب الأول: حقيقة كفاءة الإدارة وأنواعها:

أولاً: حقيقة كفاءة الإدارة:

ترتبط الكفاءة بالإدارة ارتباطاً وثيقاً فكلما زادت الكفاءة حققت الإدارة نجاحات بارعة فالإدارة هي "عبارة عن عمليات مستمرة تهدف إلى توجيه الجهود الفردية والجماعية نحو تحقيق الأغراض التي من أجلها أنشئت المنظمة باستخدام الموارد المتاحة بأعلى درجة من الكفاءة" (2).

والكفاءة هي "مجموعة من المعارف والقدرات الدائمة والمهارات المكتسبة عن طريق استيعاب معارف وجيهة وخبرات مرتبطة فيما بينها في مجال ما"، وتعد الكفاءات أصل من أصول المؤسسة ذات طبيعة تراكمية صعبة التقليد من قبل المنافسين، وقد عرّف العيسوي الكفاءة الإدارية بأنها"هي معالجة الإمكانات المتاحة من أي نوع أو التأثير في الإمكانات المتاحة بما في ذلك توجيه الأفراد والأشخاص من أجل تحقيق نتائج محددة مسبقاً أو تحقيق أهداف سبق تحديدها" (3)

ويمكن أن نخرج من ذلك بتعريف أشمل وأدق لكفاءة الإدارة بأنها:" عبارة عن توجيه الجهود الفردية والجماعية ذات المعارف والقدرات الدائمة والمهارات المكتسبة نحو تحقيق الأهداف والوصول إلى أفضل النتائج المرجوة من إنشاء المنظمة".

وإن كفاءة الإدارة العليا (الهيئة الإدارية التي تشغل قمة الهرم الإداري) والوسطى (وهي فئة المديرين من المستوى التالي للإدارة العليا) والعاملين في المؤسسة وارتفاع مستواهم وقدراتهم وحسن استخدامهم للمجهودات الإنسانية التي تبذل لإخراج وابتكار طرق جديدة مبسطة للعمل في المؤسسات المالية وتتوفر الموارد البشرية كل هذا يسهم إلى حد كبير في المحافظة على أموال ومعدات المؤسسة (4).

ثانياً: أنواع الكفاءات:

تصنف الكفاءات إلى صنفين رئيسين هما:

1. الكفاءة الفردية: وهي التي تتمثل في القدرة على استخدام الدرايات والمعارف العلمية المكتسبة لدى الفرد من أجل تحقيق النتائج المنتظرة (5).

وللكفاءات الفردية مجموعة من الخصائص أهمها: (6)

1. أن يكون الفرد حيوياً، ويقوم بما يجب عليه من الواجبات.
2. أن يكون الفرد سريع التعلم ويستطيع أن يتخذ القرار المناسب، ولديه روح العمل مع الفريق الواحد.
3. أن يكون جازماً وواقعياً يوفق بين عمله وحياته الشخصية ومرن مع الآخرين.

2. الكفاءات المحورية: وهذه الكفاءات أسرع طريقة تمكن المؤسسة من الوصول إلى الفرص المستقبلية، وهي "عبارة عن تركيبة أو مجموعة من المهارات الفائقة الناجمة عن تضافر وتداخل مجموعة من أنشطة المؤسسة، حيث تقوم هذه الكفاءات الجماعية بإنشاء موارد جديدة للمؤسسة كفيلة بتطويرها وتحقيق ميزة تنافسية لها" (7).

وسميت بالمحورية، لأن بقاء المؤسسة وتطورها يتوقف عليها فهي التي تحدد قوة المؤسسة أو ضعفها في مجال ميزتها التنافسية، ومصدر تقييمها هو اختيار المورد الأكثر كفاءة (8).

ومن الخصائص الأساسية لهذا النوع من الكفاءات: (9).

1. إنها تتيح الوصول إلى عدة أنواع من الأسواق.
2. إنها تسهم في تحقيق الجزء الأكبر من القيمة التي يلاحظها العميل في المنتج.
3. إنه يصعب تقليدها أومحاكاتها من قبل المؤسسات المنافسة.

المطلب الثاني: الكفاءة الإدارية في الفقه الإسلامي:

إنَّ للفقه الإسلامي دوراً بالغ الأهمية في رفع الكفاءة الإدارية في المؤسسات المالية، وتنمية الكفاءات العاملة، وتطوير قدراتهم المادية والذهنية لتحقيق أفضل النتائج وأجلها، حيث لا يتقدم للعمل إلا من توفرت فيه الكفاءة والقدرة على

القيام بالواجبات على أكمل وجه، ولا يتولى في الإسلام الأمور القيادية أو الوظائف العامة إلا من كان على قدر من الصفات والمهارات والكفاءة العالية، ومما يدل على ذلك عدد من النصوص منها:

1. من القرآن الكريم:

أ. بقوله تعالى: " وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌقَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ "(10).

وجه الدلالة: إنّ يوسف –عليه السلام– كان يتمتع بقدر عالٍ من الكفاءة الإدارية والأمانة والقدرات الذهنية والحكمة الرشيدة والمهارة الفائقة في تدبير الأمور في حسن الخروج من الأزمات الاقتصادية ولهذه الصفات الفذّة تولّى يوسف مسؤولية أقوات أرض مصر، ولم يقل يوسف عليه السلام "اجعلني على خزائن الأرض" حرصاً منه على الولاية إنما رغبة في النفع العام(11). فالذي يجد الكفاءة في نفسه في عمل ما يجب أن يتقدم إلى ذلك العمل فإظهار المهارات العلمية والقدرات العلمية ليشغل الإنسان وظيفة معينة وهو كفء لها أمر لا يعارضه الشرع، وبالتالي فإنه يساهم في رفع الكفاءة الإدارية للمؤسسة.

ب. قوله تعالى: "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ" (12).

وجه الدلالة: إنّ ابنة الرجل الصالح لم تقل لأبيها استعمل موسى– عليه السلام – واستأجره إلا لما يتمتع به عليه السلام من الكفاءة العالية المتمثلة بالقوة والأمانة والفطنة والكياسة(13) ولذلك يحدد ابن تيمية – رحمه الله – ركني القيادة في الإسلام في القوة والأمانة(14).

فالإسلام يدعو إلى إسناد العمال إلى ذوي الكفاءة والنزاهة ويركز على اتخاذ الصلاحية اساساً لتولية الوظائف العامة والقيادة، بحيث لا يجوز تولية من لا صلاحية لهم، أو ترك الأصلح وتقديم الأقل صلاحية(15)، بمعنى إنه إذا ما وقع الاختيار على أحد الأفراد المشهود لهم بالكفاءة غير أن كفايته هذه تقل عن كفاية الآخرين، فالاختيار في هذه الحالة يكون قد خالف أصلاً تشريعياً في الإسلام.

2. من السنة النبوية:

أ. عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب يده على منكبي ثم قال: (يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خِزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) (16).

وجه الدلالة: ويستدل من هذا الحديث حرص الإسلام أشد الحرص على وجوب توفر الكفاءة والقدرة فيمن يتولى الأمور والأعمال القيادية.

وإن هذا الحديث يعد أصلاً عظيماً في اجتناب الولايات ولا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية(17).

ب. عن عكرمة بن عباس – رضي الله عنهما – عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: "من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أنّ فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين".

وجه الدلالة: يستدل من هذا الحديث أنه عليه السلام حرص على أن تكون الولاية للإنسان صاحب الكفاءة العالية والمتميزة، وأن لا يولي من لا تتوفر به الكفاءة، حيث يتعين على الإمام أن يبحث عن أفضل الناس وأكفئهم فيوليه (18).

وبهذه النصوص يتبين أن التشريع الإسلامي أهتم بمبدأ الكفاءة في العمل وجعلها هي الأساس في التعيين في الوظائف العامة دون الالتفات إلى جنس أو عرق، وهذا يجعل الاقتصاد الإسلامي متميزاً على غيره، ويحظى بميزة تنافسية عالية المستوى، لكفاءة الإدارة ومهارة العاملين المتميزة في القطاعات الاقتصادية.

المطلب الثالث: الدور التحوطي لكفاءة الإدارة في رأس المال:

تُعد كفاءة الإدارة سببًا رئيسًا في نجاح وتقدم المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية وفي زيادة ربحيتها واستمراريتها وتحقيق أهدافها المرجوة، وذلك من خلال مقدرة المؤسسات ذات الكفاءة الإدارية العالية على معرفة المخاطر التي قد تواجهها ومراقبتها والتخلص منها حال حدوثها، مما يقلل تعرض رأس المال إلى المخاطر والخسائر.

وإنّ الكفاءة الإدارية في المؤسسات المالية الإسلامية تدخل لدى الهيئة العليا و الوسطى والعاملين فيها بإدراكهم للمقاصد الشرعية والتعاليم الإسلامية ذات الصلة بالمعاملات والصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية (19).

ومن المعروف أنّ المؤسسات المالية تسعى دائماً إلى تحقيق أقصى مستوى من الأداء والإنجازات في سبيل الحصول على الميزة التنافسية التي تميزها عن غيرها، و ذلك لاستقطاب العدد الأكبر من العملاء إليها وتحقيق أهدافها (20).

وهذا الأمر لن يتوفر ما لم يكن هناك طاقم إدراي ذا كفاءة متميزة قادر على إدارة المؤسسة وأموالها واستثماراتها بكل دقة وإتقان والأخذ بها عن المخاطر إلى شاطئ الأمان.

ونظراً لأهمية الكفاءة الإدارية صدر بها توصيه من مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث نصت التوصية على "ضرورة اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وتوفير البرامج التدريبية المناسبة" (21).

كما صدر قرار من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يدعو إلى إعداد برنامج خاص لتهيئة الطاقات البشرية، وتأهيليها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي (22).

وإنَّ لسلامة القرارات المالية المنبثقة عن هيئة إدارية كفؤة الأثر الواضح في حماية رأس مال المؤسسة وأموال المستثمرين من مخاطر الهلاك أو الخسارة، وذلك لأن سلامة القرار الإداري يضمن سلامة تخصيص الموارد المالية نحو المشاريع الناجحة (23).

وفي المقابل إنّ عدم وجود الكفاءات في المؤسسات المالية يؤدي إلى نتائج سلبية تعود على المؤسسة ورأس مالها، لما تسببه قلة الكفاءات أو عدمها من انخفاض في ربحية المؤسسات ومستوى خدماتها وبقائها في مكانها دون تطور، وهذا يسهم في انعدام الثقة بها وعزوف أصحاب الأموال عن التعامل مع مثل هذه المؤسسات لفقدانها أهم مقومات نجاحها وتقدمها (24).

ولذلك يجب أن تتوفر الكفاءة العالية في أعضاء مجلس الإدارة والعاملين في المؤسسات المالية والمصرفية، لتتم المراقبة المستمرة لحركة رؤوس الأموال فيها، وفي ما تستثمر من قبل الإدارة العليا وذلك ليكونوا مدركين للمخاطر المصاحبة للأعمال المصرفية، كما يتعين عليهم تطوير ثقافة إدارة المخاطر وتأسيس إجراءات كافية لمتابعة المخاطر، وتكون هذه الإجراءات فعالة إذا توفرت الخبرة اللازمة عن طبيعة المخاطر التي قد تحيط بهذه المؤسسات، وعن الصيغ التمويلية والاستثمارية الأكثر أماناً وحماية لرأس المال المستثمر فيها (25).

وإنّ نوعية المخاطر الناشئة نتيجة عدم كفاءة إدارة المؤسسة هي المخاطر التشغيلية التي تواجه العمل المؤسسي والمصرفي، وذلك بسبب احتياج هذه المؤسسات إلى الاحتفاظ برأس المال بعيداً عن المخاطر المهلكة (26).

وإذا توفرت فئة من المديرين المتصفين بالكفاءة الإدارية القادرة على تحقيق الأهداف المحددة للمؤسسة باستخدام الموارد المتاحة أحسن استخدام ممكن متمثلاً في القدرة على تحديد المعايير الواضحة للعمل والمقدرة على اختيار أنسب الوسائل لتحقق تلك الأهداف بأقصى كفاءة لديهم، يسهم ذلك في تحقيق إنجازات عظيمة لهذه المؤسسة ويجعلها في الصدارة، ويبقى رأس مالها مصوناً من الأخطار ومحمياً من الخسائر كما يضمن استمراريتها وربحيتها لفترة أطول (27).

وبذلك يتبين للباحث أن أي نجاح في العمل الاقتصادي يرتبط بالمستويات الإدارية للعاملين وبكفاءة كل عضوٍ من أعضاء الفريق الإداري في المؤسسة (28) مما يضمن رأس مال المؤسسة وأموال المستثمرين والمودعين فيها من مخاطر الخسارة، كما يضمن توجيه مواردها المالية نحو المشاريع الأكفأ والأكثر أماناً ورحمة برأس المال، وبهذا عملت كفاءة الإدارة على إطالة عمر المؤسسة، وحافظت على رأس المال إلى قدر كبير من المخاطر والخسائر بكل تفوق ودقة وإتقان.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر والأزمات

إنّ إدارة المخاطر والأزمات في المؤسسات المالية تحظى بأهمية متزايدة بالنسبة لصانعي السياسات والمهتمين بالاستقرار المالي، حيث لا يكاد يخلو أي نشاط اقتصادي من عنصر المخاطرة، لذا كان هناك حاجة ملحة لوجود إدارة تعنى بالمخاطر والأزمات التي قد تتعرض لها المؤسسات والمصارف المالية التقليدية والإسلامية، فما المقصود بإدارة المخاطر والأزمات؟وما أهدافها وسياساتها؟ وما أثرها في حماية رأس المال من الأخطار؟

المطلب الأول: حقيقة إدارة المخاطر والأزمات أهدافها وسياساتها:

أولاً: حقيقة إدارة المخاطر والأزمات:

ومع حداثة مصطلح (إدارة المخاطر والأزمات) إلا أن الممارسة الفعلية لإدارة المخاطر والأزمات قديمة إذ إن تاريخ البشرية مليء بالمخاوف والأخطار؛ فعملوا على تطوير مقاييس من شأنها التقليل من هذه الأخطار، وفي عصر الإسلام عولجت هذه المخاطر عن طريق عدد من الوسائل والصيغ الاستثمارية مثل عقد السلم والاستصناع وغيرها، ومع تطور الأعمال والنشاطات والثورات الاقتصادية الهائلة تزايدت المخاطر حولها، واستدعى الأمر وجود إدارة خاصة ومستقلة للمخاطر (29)، فظهرت إدارة المخاطر وهي أحد المجالات البحثية ذات الأهمية في التمويل الإسلامي وهي "عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة، وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى"(30).

وهذه الإجراءات التي تتخذ في إدارة المخاطر والأزمات عبارة عن عمليات تخطيط وتنظيم ورقابةلتجنب المؤسسات المخاطر وتحد من آثارها السلبية للأزمات عند وقوعها (31).

وإنَّ العنصر المهم في إدارة المخاطر والأزمات هو فهم المفاضلة بين المخاطرة والعائد، فالعائد المتوقع يزداد مع زيادة المخاطر، ومادام أن هدف المؤسسات المالية والمصرفية هو زيادة صافي العائد على أسهم المساهمين؛ فإن إدارة المخاطر

المرتبطة بتعظيم العائد هي من الوظائف المهمة لهذه المؤسسات (32).

ثانياً: أهداف إدارة المخاطر والأزمات:

تسعى إدارة المخاطر والأزمات لتحقيق العديد من الأهداف، وإنَّ الهدف الرئيس الذي من أجله وجدت هذه الإدارة هو ضمان استمراريتها لتمارس نشاطاتها في حيز الوجود، مع وجود أهداف أخرى كضمان كفاية الموارد عند حدوث الخسارة وتخفيف تأثير الأخطار إذا وقعت والمحافظة على الفاعلية التشغيلية للمؤسسة وتفادي وصولها إلى الإفلاس (33).

وتقوم هذه الإدارة بمواجهة الأزمات المالية بكفاءة وفعالية والقضاء عليها بأسلوب علمي دون حدوث مضاعفات أو خسارة فادحة، وتعمل على رفع مستويات الإنتاج وزيادته من خلال التنبؤ بالأزمات والإحساس بالمشكلات واكتشاف الأخطار والسلبيات قبل وقوعها (34).

كما تعمل هذه الإدارة على تجنب تأجيل استثمارات الشركة أو المصرف المخطط لها حين تنخفض تدفقاتها النقدية، وتجنب تغيير استراتيجياتها الاستثمارية، وهذا يرفع قيمة الشركة وأسهمها في السوق، وأن الاستقرار وعدم تقلب التدفقات النقدية للشركة أو المصرف بسبب سياسات التحوط وإدارة المخاطر والأزمات بكل دقة وإحكام يزيد من الثقة في مقدراتها، ولهذا يؤدي إلى تحسين التصنيف الائتماني (35) (36)، وإن هذه الأهداف والإنجازات التي تحققها إدارة المخاطر والأزمات تحفظ رأس مال المؤسسات المالية والمصرفية من أن تكون عرضة للمخاطر، وترفع من الملاءة المالية لهذه المؤسسات.

ثالثاً: سياسات إدارة المخاطر والأزمات:

تعد سياسات إدارة المخاطر والأزمات من أساليب معالجة الخطر والقدرة على التعامل معه بمهارة وإتقان، وذلك باستخدام الصيغ التمويلية والأدوات الفنية التي تقضي على المخاطر قبل وقوعها وتحد من آثارها بأقل التكاليف إذا وقعت، وتكمن هذه الأساليب فيما يلي:

1. تجنب المخاطرة: ويقصد به اتخاذ قرارات الحد من نشاط أو صيغة تمويلية معينة أو إيقاف التعامل بها كلياً، ويكون ذلك عندما ينطوي هذا النشاط أو هذه الصيغة الاستثمارية على خسائر محتملة جسيمة ولا تتوفر لها التغطية المناسبة، وبذلك فإن سياسة تجنب المخاطر تتمثل في القرار السلبي أي عدم اتخاذ القرار الذي يؤدي إلى الخطر، مثل امتناع المصرف عن منح القروض مرتفعة المخاطر وذلك لتجنب المخاطر الائتمانية (37).

ورغم أن تجنب الخطر يقلل من وقوع الخطر أصلاً إلا أنه قد يحرم المجتمع من إنتاج سلع أو تقديم خدمات معينة، وذلك من أجل تجنب المسؤولية المهنية أو الخوف من الخسارة، وهذا يعد أسلوباً سلبياً وليس إيجابياً في التعامل مع الأخطار والأزمات، لأن التقدم الشخصي والتقدم الاقتصادي كليهما يتطلب التعامل مع الأخطار بطريقة إيجابية، وهذا الأسلوب غير مناسب في التعامل مع كثير من الأخطار (38)، ولكنه مجدي اقتصادياً في المحافظة على رأس المال من المخاطر، ولكي نحد من آثار هذه السياسة السلبية على التقدم الشخصي والاقتصادي يتطلب منا أن لا نستخدمها إلا في حالات ارتفاع وتضخم الأزمات الاقتصادية، أي نستخدمها في ظل ظروف اقتصادية معينة وليس على اطلاقه.

2. تقليل المخاطرة: ومحور هذه الطريقة التقليل من المخاطر ومن تأثيرها ومن نتائجها، حيث تقوم المؤسسات المالية بتقليل مخاطر أسعار الفائدة والمخاطر الائتمانية باستخدام سياسة إدارة الأصول والحسم التي تقوم المؤسسة بتصميمها (39)، وهذا يدخل ضمن التأثيرات النفسية التي لها دور مهم وفعال في تخفيف الآثار النفسية للأزمة المالية في نفوس أصحاب الأموال والمستثمرين.

3. بخس الأزمة: والمقصود به التقليل من شأن الأزمة على أنها ليست من الخطورة والأهمية بمكان والتعامل معها بأدوات شديدة التأثير والفاعلية تؤدي بمجموعها القضاء على الأزمة وعلى الأخطار الناتجة عنها (40).

4. نقل المخاطرة أو تحويلها للغير: ويقصد به أن تتحمل نتائج وآثار تحقق الأخطار المختلفة شركة مختصة مقابل قسط شهري، كشركات التأمين، ويعد تحويل الخطر من أكثر الطرق المستخدمة للحد من آثاره على اعتبار أن المؤسسة لا تستطيع تحمله لعدم تتوفر الإمكانيات والخبرة الكاملة عن حجم الخطر ومسبباته وخسائره (41).

5. تفتيت الأزمات: وهي من أفضل الطرق للتعامل مع الأزمات ذات الضخامة الكبيرة؛ فكثير ما تكون الأزمات هشة وضعيفة عندما تتفتت إلى أجزاء وعناصر، ومن ثم تفقد الأزمة منعتها وقوتها مع فقدانها لأجزائها، وهذا يحتاج إلى معرفة كاملة ودقيقة بكافة القوى المشكلة للأزمة، ومن ثم العمل على تفتيت كل قوة على حدى، وبذلك تتحول الأزمة الكبرى إلى أزمات صغيرة مفتتة يسهل التخلص منها (42).

6. سياسة التنويع: ومبدأ عمل سياسة التنويع هو أن توزع المخاطر بالاعتماد على التنويع بين الاستثمارات لتحقيق أكبر عائد ممكن بأقل مخاطرة ممكنة، فالتنويع بين الاستثمارات يقلل من المخاطر والسبب في ذلك أن تأثير الأحداث والمخاطر على الاستثمارات تختلف من استثمار لآخر؛فوجود حالة من الكساد في البلاد مثلاً لا يؤثر على جميع الاستثمارات بالدرجة

نفسها، حيث إن بعض الاستثمارات قد تتأثر بدرجة أكبر من تأثير استثمارات أخرى (43).

وإنّ استخدام سياسة التنويع بين الصيغ التمويلية والاستثمارية في المصارف الإسلامية من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلم واستصناع يساعد وبشكل كبير في تقليص حجم المخاطرة (44)، كما أن التنويع في اختيار العملاء والشركاء يخفف من المخاطر وخاصة المخاطر الائتمانية، وذلك بتجنب الأخطار مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن أو العملاء (45).

وإن في ما تتضمنه القوانين المصرفية من قواعد تستهدف تحديد المخاطر التي تتعرض لها فأخذها الضمانات الكافية لصيانة حقوقها يساهم في إنجاح إدارة المخاطر والتخلص منها أو الحد منها بأقل الخسائر بقدر الإمكان (46).

وبهذا يتبين للباحث أن سياسات إدارة المخاطر والأزمات لها الأثر الواضح في حماية رؤوس الأموال المودعة والمستثمرة لدى المؤسسات المالية والمصرفية من المخاطر في العمل المصرفي وخاصة سياسة التنويع بين الاستثمارات التي لها شأن كبير في التقليل من المخاطر وتخفيف آثارها إلى أدنى خسارة أو ضرر ممكن، لما تتمتع به هذه السياسة من القدرة العالية على التغلب على المخاطر وجبرها للخسائر بصيغ أخرى أكثر أماناً لرأس المال.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر والأزمات في الفقه الإسلامي:

إنَّ الفقه الإسلامي وضع الأسس العلمية والعملية لإدارة المخاطر والأزمات في كل المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولم يقف عند ذلك فحسب بل وضع الحلول المناسبة للتخلص من المخاطر، وبيّن كيفية الخروج من الأزمات بأقل الخسائر الممكنة والشواهد على ذلك كثيرة منها:

1. من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى:"تَقَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ" (47).

وجه الدلالة: إنّ رؤيا الملك مثلت إنذار بقرب حدوث مجاعة في المنطقة، وقدر الله لنبيه يوسف عليه السلام وضع الخطة العلمية للخروج من هذه الأزمة وإدارتها بكل مهارة وإتقان، حيث أمر يوسف عليه السلام المصريين بالزراعة وزيادة الإنتاج وأن تسخر الدولة كل إمكانياتها في إنقاذ كيانها من الأزمة وأمرهم بتقليل الفاقد عن طريق سلامة التخزين وترشيد الاستهلاك وإبقاء الحصاد في سنبله إلا قدر الحاجة (48)، وبهذا خلّص يوسف عليه السلام الدولة والمجتمع من أزمة اقتصادية متحققة، وهذه الإجراءات والتدابير التي أمر بها عليه السلام تمثل بمجموعها فن إدارة المخاطرة والأزمات.

ب. قوله تعالى: "وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" (49).

وجه الدلالة: إنّ الإسراف من الأعمال التي لا يحبها الله في كل شيء، فالإسراف من الأخلاق التي يلزم الانتهاء عنها ونفي المحبة مختلف المراتب، فيعلم أن نفي المحبة يشتد بمقدار قوة الإسراف (50) وهذا النهي الإلهي يعد علاجاً وحلاً للأزمة والمخاطر قبل وقوعها فعدم الإسراف والتبذير في الموارد المالية بمثابة احتياط مالي مسبق للأزمة قبل وقوعها.

2. من السنة الشريفة:

أ. عن معمر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكر إلا خاطئ) (51).

وجه الدلالة: ويستدل بمنطوق الحديث على تحريم الاحتكار وهو أن يشتري المحتكر الطعام للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخرهإلى أن يغلو ثمنه، ثم يبيعه للناس عندما يقل في السوق وتشتد الحاجة إليه وفي ذلك ضرر عام يلحق عامة الناس (52).

ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل (53)، فهذا النهي هو عبارة عن علاج وقائي للأزمة قبل وقوعها؛ فالاحتكار من الأسباب المؤدية إلى خلق الأزمات بين المنتجين مما يضطرهم إلى الانسحاب من الأسواق لتجنب الخسارة لعدم مقدرتهم على منافسة المحتكر فيتوقفون عن الإنتاج.

وإنّ هذا الأمر يفاقم من الأزمات والمخاطر الذي تسببه الشركات والمؤسسات الاحتكارية بأنواعها التي همها الوحيد هي السيطرة على رؤوس الأموال والتحكم باقتصاد البلدان الضعيفة والفقيرة (54)، ولهذا نهى الإسلام عن الاحتكار ومنعة تفاديا لوقوع مثل هذا الأزمات والمخاطر.

ب. عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) (55).

وجه الدلالة: إنّ في ذلك تشجيعاً على التبرع لمن أصابته ضائقة أو أزمة مالية، فالتكافل وتعاون الناس مع بعضهم البعض لتخطي العقبات وحل مشكلاتهم إذا وقعت أمر محمود، وهذا العمل يعد من أساسيات الإدارة الناجحة في تفتيت آثار الأزمة وأخطارها (56).

ولما كانت المخاطر حوادث غير مرغوبة وغير سارة؛ فيمكن اعتبارها من باب الضرر الذي يجب تجنبه أو إزالته حسب القاعدة الشرعية (الضرر يزال) (57)، ويجب على المؤسسات المالية اتخاذ جميع التدابير لتجنب الأخطار،

وإزالتها إن وقعت (58).

بل أصبحت إدارة المخاطر من الضروريات لأي نشاط اقتصادي، حيث إن حفظ المال أحد المقاصد الضرورية وعدم القيام بحفظ المال وحمايته من مخاطر يغلب على الظن تحقيقها يعتبر مخالفة للرشد وللمقصد الشرعي في الحفظ (59).

وبذلك نخلص إلى القول بأن الفقه الإسلامي يلزم المؤسسات والمنظمات باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للتحوط من المخاطر غير المرغوبة للحفاظ على استثماراتها وتمويلاتها ورؤوس أموالها وأموال المودعين لديها من هذه المخاطر.

المطلب الثالث: الدور التحوطي لإدارة المخاطر والأزمات في رأس المال:

لا شك إن لإدارة المخاطر والأزمات دوراً كبيراً في فرض الحماية والتغطية الكافية لرأس المال من المخاطر والأزمات المالية، وذلك لما تقوم به هذه الإدارة من مواجهة المخاطرة والأزمات بكل كفاءة وفعالية والقضاء عليها قبل أوجها بأسلوب علمي وتقني دون حدوث مضاعفات أو خسارات فادحة (60) فهي بذلك تعد بمثابة صمام أمان لضمان استمرارية ووجود المؤسسات و المصارف المالية.

كما تعمل هذه الإدارة على رفع مستويات الإنتاج وزيادته وتحسين العمل الإداري وتطوير قدرات وأداء المؤسسة في التصدي للمخاطر والأزمات التي قد تلحق الخسائر الفادحة في رأس مالها، وهذا يؤدي إلى تمكين رأس المال وتحصينه من المخاطرة (61).

وإنَّ ضمان كفاية الموارد المالية عند حدوث الخسارة وتخفيف تأثير المخاطر إذا وقعت والمحافظة على الفاعلية التشغيلية للمؤسسة، وتفادي وصولها إلى الإفلاس يجنب المؤسسات تغيير استراتيجياتها الاستثمارية، ويخفض من تدفقاتها النقدية وعدم تقلبها، وكل هذا يعطيها ميزة للمؤسسة عن منافسيها إذ يجنبها مفاجآت تقلب العوائد، ويبعدها عن التعرض للخسائر المهلكة ويعود الفضل في ذلك إلى إدارة المخاطر والأزمات (62).

ولا يقف الأمر عند هذا الحد فحسب، بل تُجنَّب الشركة تأجيل استثماراتها المخطط لها حين تنخفض تدفقاتها النقدية، وهذا يؤدي إلى ارتفاع قيمة أسهم الشركة في السوق مما يزيد من درجة الثقة في مقدرتها ويزيد من جدارتها الائتمانية، وهذا يعمل على زيادة اطمئنان وثقة المتعاملين معها وجذب عملاء آخرين فتقوى الشركة أو المؤسسة وينمو رأس مالها ويزداد (63).

ومما أسهم بشكل مباشر في إنجاح إدارة المخاطر والأزمات سياساتها المتبعة في معالجتها الخطر، من خلال تجنب التعامل بالصيغ الاستثمارية والتمويلية ذات الخطورة العالية وتأمينها على المخاطر عند وقوعها وتخفيفها للمخاطر عند وقوعها والحد من آثارها بأقل التكاليف، وهذا يؤدي إلى رفع مستويات الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة ويميزها عن غيرها (64).

ومن أهم الطرق المتبعة في علاج المخاطر إذا وقعت هو تفتيت وتقسيم المخاطر إلى جزئيات وعناصر صغيرة متفرقة تفقدها قوتها وتخفف من وطئتها (65)، والتنويع بين الصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية، حيث تجعل أضرار المخاطر على رأس المال ضئيلة بحيث لا تعطل سيره أو تحد من أدائه (66).

وإنّ عدم استخدام المصارف الإسلامية لصيغ المشاركة والمضاربة والمرابحة يفقدها الاستفادة من ميزة تنويع المحفظة الاستثمارية (67)، التي من ثمارها الحد من المخاطر التي تحيط برأس المال، وبالتالي فهي تتعرض لمخاطر أكثر بدلاً من تفاديها لهذه المخاطرة (68)، كما أن وجود القوانين المصرفية وما تتضمنه من تحديد المخاطر وتخفيف آثارها وأخذ الضمانات الكافية لصيانة حقوق المؤسسات يعود بالخير الوفير والحماية المحصنة لرأس المال (69).

لقد كانت إدارة المخاطر والأزمات إدارة عليا سامية في مبادئها وأهدافها عملت على تخطي الصعوبات وتجاوزت العقبات بكل هدوء واتزان، وعملت جاهدة على تجنب الأخطار والتقليل منها ومن آثارها ووفرت الاحتياطات المالية للتصدي لها بكل قوة وإحصان؛ فقد كانت طرقها العلاجية طرقاً علمية وإبداعية (70)، وهذه الآثارها الإيجابية تنعكس مباشرة على رأس المال وترتقي به علياً بعيداً عن الأزمات والأخطار المدمرة والمهبطة للمؤسسات المالية وللأنشطة الانتاجية والاقتصادية، حيث تصبح هذه المؤسسات دون وجود مثل هذه الإدارات في تخوف دائم من مستقبل غير مضيء مشوب بالمخاطر.

المبحث الثالث: التخطيط ودراسة الجدوى

تعد دراسة الجدوى الاقتصادية إحدى الأدوات المهمة للتخطيط الاستراتيجي التي تسهم في إنجاح المشروعات الاستثمارية وتجنبها المخاطر المستقبلية، فهي إجراء إداري وقائي يتعرف على أنواع المخاطر قبل وقوعها وتبين نسبة احتمالية حدوثها، وكيف التخلص منهاوتخفيف آثارها قدر الإمكان فما المقصود بالتخطيط ودراسة الجدوى؟وما أهدافها وما تأصيلها الفقهي؟ وما دورها في حماية رأس المال؟

المطلب الأول: حقيقة التخطيط ودراسة الجدوى وأهدافهما:

إن أي مشروع استثماري لا بد قبل البدء به من التخطيط ودراسة الجدوى الاقتصادية له ودراسة الجدوى "هي عبارة عن أساليب علمية محددة تستخدم في جمع البيانات والمعلومات المطلوبة ومن ثم تحليلها لمعرفة إمكانية تنفيذها لتقليل المخاطر وبيان ربحية المشروع" (71) وبالتالي يتم عن طريقها معرفة مدى نجاح هذا المشروع أو خسارته إذا تم طرحه في السوق.

وإنّ الهدف من دراسات الجدوى هو اختيار المشاريع الاستثمارية التي تتصف بالفاعلية والكفاءة والقابلة للنمو والملائمة والقادرة على المساهمة في حل المشكلات الاقتصادية (72)، كما يمكن حصر الهدف من التخطيط ودراسة الجدوى في المشاريع الاستثمارية الربحية هو تعظيم الربح وتجنب الأخطار، وأمّا المنشآت التي لا تبغي ذلك الهدف فيكون الهدف من التخطيط هو تخفيض التكلفة إلى أدنى حد ممكن والسعي إلى تقديم أفضل الخدمات؛ فإن جودة الخطة والدراسة لا يعني تحقيق الأهداف ما لم يرافقها جودة وفعالية في تنفيذها (73).

وأمّا دراسة الجدوى بالنسبة للبنك فتعد مستنداً يثبت ربحية المشروع وكفاءته وقدرته على سداد القرض ومعرفة العوائد المتوقعة، والفترة الزمنية التي يمكن أن يسترد فيها المشروع رأس المال المستثمر والتخطيط للإنتاج ومعرفة احتياجات المشروع من الموارد المالية وتوقيتها والتقليل من هدر رأس المال (74).

المطلب الثاني: التخطيط ودراسة الجدوى في الفقه الإسلامي:

إن غاية دراسات الجدوى والتخطيط هي تكوين اقتناع منظم مبني على طرق علمية يغلب على الظن بنتيجتها أن المشروع سيكون رابحاً أو خاسراً تبعاً لمستوى الدخل المتوقع من تشغيله، والتأكيد على ظنية نتيجة دراسة الجدوى ينبغي ألا يدعونا إلى القول بعدم جدواها، بل إنه لا ينبغي الإقدام على المشروع دونها، لأن المسلم مطالب من الناحية الشرعية أن يتصرف وفق ما يغلب على الظن أنه صحيح، وهذا مطلب شرعي يجب الأخذ به للمحافظة على رؤوس الأموال المراد استثمارها من التعرض للأخطار والخسارة(75).

والإسلام لا يقبل الأعمال الجزافية غير المنظمة وغير المخطط لها، وبالتالي فإن هذا الأمر شرع بالكتاب والسنة وهو ما تدعمه المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، ومن هذه النصوص ما يأتي:

1. من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ" (76).

وجه الدلالة: إن التجهيز والإعداد لكل الأعمال والنشاطات مأمور به شرعاً، والتخطيط ودراسة الجدوى يدخل ضمن الإعداد والتجهيز المأمور به في الآية السابقة، لما لهما من أهمية واضحة ودور بارز في الازدهار، والتنمية ومواجهة الكوارث والمخاطر المالية (77).

ب. قوله تعالى: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" (78).

وجه الدلالة: إنّ أهل الجاهلية كانوا إذا اغتنموا غنيمة أخذ الرئيس ربعها لنفسه ثم يأخذ الأغنياء الباقي وجاءت هذه الآية لبيان قسمة الفيء بين الفاتحين وجعلنصيب من الفيء للفقراء والمساكين وابن السبيل (79).

ويستنتج من هذه الآية التخطيط الاقتصادي المنظم في توزيع الفيء بين أفراد الفاتحين والتركيز على المحتاجين من أبناء المجتمع والقضاء على الفوارق الاجتماعية، وعدم الالتفات إلى مكانة الإنسان الاجتماعية ليعم النفع الجميع.

2. من السنة النبوية:

ولقد وردت بعض الأحاديث التي تؤكد المعنى المراد منها:

أ. عن المقدام بن معدي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلمنقال: (كيلوا طعامكم يبارك الله لكم)(80).

وجه الدلالة: إن قوله عليه الصلاة والسلام (كيلوا) أي أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعائه عليه الصلاة والسلام (81).

وفي هذا إشارة منه عليه السلام إلى التنظيم والترتيب والرشد عندما أمرهم بكيل الطعام وأن لا يهيلوا فالتخطيط والرشد في الإنفاق بركة، وذلك حتى لا تستنزف الموارد الاقتصادية بسرعة.

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي درهم قال: تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك، قال عندي آخر: قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر قال: أنت أبصر) (82).

وجه الدلالة: وهذا الترتيب إذا تأملناه علمنا أنه عليه السلام قدم الأولى فالأولى والأقرب، وذلك بحثه له أن يبدأ بنفسه ثم بزوجته ثم بولده ثم بخادمه؛ لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته، ثم قال أنت أبصر إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت (83)، ويستنتج من ذلك أن هذا الترتيب حسب الأولوية

والأهمية والحاجة لم يكن انتقاءً وإنما تم ذلك عن طريق الإعداد والترتيب حسب سلم الأولويات في الحياة، وهذا لا يتم إلا عن طريق التخطيط الاقتصادي الرشيد.

ج. عن أبي أُسيد قال: إنَّ رسول الله عليه السلام ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه فقال: (ليس هذا لكم بسوق)، ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال: ليس هذا لكم بسوق، فطاف فيه ثم قال: (هذا سوقكم فلا ينتقصن، ولا يُضربن عليه خراج)(84).

وجه الدلالة: يعد تنظيم السوق في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول عليه السلام تخطيطاً اقتصادياً ويعلم عليه الصلاة والسلام أن إنشاء السوق سيعود بالخير والنفع للمسلمين وهذه هي الجدوى الاقتصادية، ولو لم يكن لإنشائه نفع وجدوى اقتصادية من ذلك لما أمرهم به، حيث كان السوق بأيدي يهود يثرب وهم الذين يسيطرون على اقتصاد البلد.

هذا من الناحية النظرية، وأما من حيث القضايا الإجرائية في دراسة الجدوى فينبغي أن يتم تحويل المشروع وفق أساليب المشاركة الإسلامية بعيداً عن الربا في حالة الحاجة إلى التمويل الخارجي، وأن يكون إنتاج المشروع محصوراً في إنتاج السلع والخدمات المباحة، وتكون طرائق وأساليب الإنتاج ضمن دائرة المباح أي يجب مراعاة الأحكام الشرعية خلال إجراء دراسات الجدوى (85).

المطلب الثالث: الدور التحوطي للتخطيط ودراسة الجدوى في رأس المال:

تعد دراسة الجدوى والتخطيط للمشاريع الاستثمارية قبل البدء بها من أهم التحوطات الإدارية التي تحفظ رأس المال، حيث إنها تجنبه المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الموارد خاصة عندما تستثمر الأموال في المشروعات الضخمة والكبيرة التي يرصد لها موارد عظيمة.

كما تمثل دراسة الجدوى التخطيط لفكرة المشروع مرشداً للمستثمر على ضوء ما تحمله من نتائج ومعلومات خلال المراحل المختلفة، لتنفيذ المشروع وتساعد في تحديد الهيكل الأمثل لتمويل المشروع وهو تكلفة رأس المال الذي يعد الأساس الذي تقوم عليه صناعة القرار الاستثماري (86).

فهي أداة مهمة لاتخاذ القرار الاستثماري الرشيد للوصول إلى اختيار أفضل البدائل الاستثمارية باستخدام الموارد المتاحة للمستثمر أفضل استخدام ممكن، حيث إنها تحقق التخصص الكفء للموارد الاقتصادية التي تتصف بالقدرة النسبية، ويظهر دورها بوضوح في التحوط لرأس المال عندما تبين دراسة الجدوى مدى قدرة المشروع على تحمل مخاطر التغير مثل تغير أسعار العملات، وما إذا كانت ستؤثر سلباً أو إيجاباً على اقتصاديات المشروع المستقبلية فهي تدرس مدى تأثر المشروع بالمخاطر، وطرح الأساليب الممكنة للتصدي لها والقضاء عليها (87)، وهذا يضيء الدرب للمشروع قبل البدء به، ويطلعه على أفضل البدائل الاستثمارية، والأكثر أماناً على رأس المال من المخاطر.

ويبرز الدور التحوطي لدراسة الجدوى في المؤسسات المالية والمصرفية بشكل ملفت وفعّال عندما تُطلع المصرف على الظروف والأحوال البيئية التي يعمل فيها المشروع من خلال المعلومات المتاحة، ومراحل نمو تلك البيئة والتفاعل معها؛ فهي تفيد المصرف في تحجيم المخاطر عند اتخاذ قرارات الاقتراض في المستقبل وترفع من درجة التأكد من إمكانية استرداد القرض في مواعيده (قياس الجدارة الائتمانية) (88) مما يقلل من تعرض المصرف للمخاطر الائتمانية ويخفف من آثارها قدر المستطاع (89).

فدراسة الجدوى وخاصة المرحلة التفصيلية منها تجعل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية تتم بأقل درجة ممكنة من عدم التأكد ونتائجها على درجة عالية منالدقة تؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة (90) وإنّ القرار السليم يعد إجراء أولي لحفظ رأس المال من الأخطار، لأن الاختيار السيء يؤدي إلى الكارثة المهلكة للمال لا سيما إذا قابلها حالات اختيار مثلى تعود بأفضل النتائج، وقد يقول قائل ألا تعد التكاليف المالية لدراسة الجدوى استنزاف لرأس المال؟

يمكن الإجابة عنه بأن صرف مبلغ قليل من المال لصنع قرار سليم مبني على دراسة جدوى اقتصادية دقيقة ومحكمة بإتقان بغية الوصول إلى رؤية اقتصادية واضحة للمشروع والوصول إلى أفضل الأهداف والنتائج أفضل بكثير من المجازفة برأس المال كله (91).

وإن عدم القيام بدراسة الجدوى للفرص الاستثمارية يترتب عليه ضياع الموارد الاقتصادية ووضع رأس المال في دائرة الحرج والخطر فإعداد الدراسة للوصول إلى القرار السليم يترتب عليه بقاء واستمرارية المؤسسة، حيث إنَّها تشكل ارتباطاً مالياً بمبالغ كبيرة نسبياً ولآجال طويلة في ظل ظروف مستقبلية تتسم بعدم التأكُّد وارتفاع المخاطر، ولذلك كان لا بد للمؤسسات من معرفة الظروف والأحوال المحيطة بها، ولا يتم ذلك إلا عن طريق التخطيط ودراسة الجدوى (92).

كما أن معايير دراسة الجدوى قائمة على عنصر واحد هو رأس المال مما يجعل دقة الدراسة ونتائجها أمراً ضرورياً لحفظ العنصر القائمة عليه من المخاطر (93). فهي بمثابة مستند يثبت الربح للمشروع وكفاءته وبين العوائد المتوقعة والفترة التي يمكن فيها استرداد رأس المال، مما يقلل من هدر رأس المال ويحميه من المخاطر ويخفف من آثارها إلى أقل درجة ممكنة،

وهذا يقوي رأس المال ويعود عليه بالنماء والازدهار، والربح الوفير للمستثمر والمؤسسة (94)، وتصبح الرؤية أمام استثمار رأس المال في هذه المشاريع الاستثمارية والتمويلية التي تم دراستها واضحة ويسطع نورها في جميع نواحي المشروع.

المبحث الرابع: إدارة الجودة الشرعية

إنَّ التفوق والتميز في الأداء والخدمة في المؤسسات المالية والمصرفية والتطوير والتحسين المستمر يرتقي بمستوى فاعليتها وكفاءتها الإنتاجية إلى ما يضمن سلامة رأس مالها من المخاطر ويحقق الاستقرار في النظام المالي، وهذا ما تقوم به إدارة الجودة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية فما هي إدارة الجودة الشرعية؟ وما دورها في حفظ رأس المال من المخاطر؟

المطلب الأول: حقيقة إدارة الجودة الشرعية وخصائصها:

إنّ إدارة الجودة من أهم أساليب الإدارة الحديثة في الفترة الحالية، وإن المستقبل الإداري سوف يحتاج إلى إدارة الجودة كعنصر ووسيلة لتقدم الإدارة في المستقبل، لذا فإن إدارة المستقبل تعني تطبيق إدارة الجودة في جميع العمليات الإدارية.

أولاً: إدارة الجودة في الاقتصاد: وهي "عبارة عن شكل تعاوني لإنجاز الأعمال يعتمد على القدرات والمواهب الخاصة بكل من الإدارة والعاملين لتحسين الجودة الإنتاجية بشكل مستمر عن طريق فرق العمل" (95).

ثانياً: إدارة الجودة الشرعية: "وهي عبارة عن تقييم للإجراءات والمسارات التي اعتمدتها المؤسسات المالية الإسلامية في تطوير واعتماد وتطبيق منتجاتها ومقدار التزام الإدارة التنفيذية بها وبالضوابط الرقابية الشرعية" (96)، حيث إن اتساع وتيرة العمل لدى المؤسسات المالية الإسلامية وتطور منتجاتها وتنوع صور ظهورها في مختلف الميادين الاستثمارية والتمويلية، واتساع دائرتها لدى تلك المؤسسات أمر يدعو إلى تطوير الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل المصارف الإسلامية، لتواكب التطور الاقتصادي وتحقق الاستقرار في نظامها المالي على مستوى عالٍ من الفاعلية والكفاءة الإنتاجية (97).

ثالثاً: خصائص إدارة الجودة الشرعية:

هناك خصائص وسمات إيجابية تعتمد عليها إدارة الجودة الشرعية وهي كالآتي:

1. التركيز على إرضاء العميل أو الزبون: وهو أن تقوم المنظمة أو المؤسسة بالاهتمام بالعميل وتنفيذ طلباته وإنجاز أعماله في الوقت الذي يحدده قدر الإمكان إذ إن الأهم عند العملاء هو سرعة الإنجاز في الوقت المحدد وبالجودة المطلوبة، بالإضافة إلى معرفة مدى رضاء العاملين على المنتج أو الخدمة مع محاولة التعرف على احتياجاته المستقبلية (98).

2. الوصول إلى تحقيق مستوى الجودة المرغوب بمشاركة العاملين في إدارة الجودة والاستمرار في عملية التحسين والتطوير (99).

3. إلزامية المطابقة الشرعية، وهي لزوم الأداء الصحيح، لمقتضى الفتوى ووضوح الإجراءات ودقة الآليات ومستوى ثقافة الالتزام بمقتضى الفتوى (100).

4. قدرة المؤسسة على التأقلم السريع مع مختلف المتغيرات المستجدة على مختلف الأصعدة الداخلية والخارجية، وما يتفرع عنها من متغيرات إضافية جديدة (101).

5. تتوفر العاملين في المصرف على القدر الكافي من المعرفة الشرعية بالمعاملات المالية والإتقان للإجراءات المتعلقة بتنفيذ المنتجات ونحوها (102).

6. دعم الإدارة العليا لعملية إدارة الجودة الشرعية. وهو إيمان الإدارة العليا بالمؤسسة بدور إدارة الجودة الشرعية بصفة دائمة من كل النواحي العلمية والعملية، أي تصبح الجودة الشرعية بمثابة منهاج وتطبيق للإدارة العليا عند قيادتها للمنظمة أو المؤسسة، ويظهر ذلك من خلال أهداف ولوائح وأولويات وسلوكيات هذه الإدارة بما يضمن في النهاية تحقيق الأرباح والقدرة التنافسية في الأسواق (103).

المطلب الثاني: إدارة الجودة الشرعية في الفقه الإسلامي:

إنّ أساليب الجودة نجدها في تعاليم الدين الإسلامي، وجودة الإدارة هي ما يسميها الفقه الإسلامي بـ(الإتقان)، والمسلم مطالب بإتقان عمله لإرضاء الله عز وجل وإرضاء الآخرين وقد ورد في القرآن والسنة الشريفة مبادئ ومفاهيم عامة لإدارة الجودة منها:

1. القرآن الكريم:

إن الجودة في التشريع الإسلامي تهدف إلى تحقيق السمات المطلوبة في المنتج أو الخدمة بشكل يرضي الله تعالى(الإتقان)، من خلال استشعار المسلم بالرقابة الذاتية التي تعني رقابة الموظف على نفسه بنفسه خوفاً من الله تعالى، ومن ثم إرضاء صاحب العمل الذي يدفع الأجر، وكل ذلك لكسب العميل المستفيد وتقديم المنتج أو الخدمة التي يتطلع إليها وحول هذا المعنى دلت النصوص على ذلك (104).

أ. قوله تعالى: "صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ" (105).

وقوله تعالى: "الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ" (106).

وجه الدلالة: ويستدل من الآيتين السابقتين أنّ الله سبحانه وتعالى أحسن كل شيء خلقه بإحكام وإتقان ودقة متناهية (107).

ويستنتج من ذلك أن في هذا الأمر توكيد على جودة المتقن وإتقان الأعمال وإحقاق الحقوق للعاملين.

ب. قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا" (108).

وجه الدلالة: والإحسان هنا يحمل نفس معنى الإتقان والجودة، وهو يعني عطاء فوق الواجب ووفاء بالشروط وزيادة(109).

2. من السنة الشريفة:

وقد وردت عدة أحاديث تؤكد المعنى منها:

أ. عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) (110).

وجه الدلالة: إنّ الله سبحانه وتعالى قرر الإحسان والإتيان به في كل شيء حتى في ذبح الذبيحة ويستنتج من هذا الحديث أنه على المسلم الجودة والإتقان في العمل، ولكن عليه المزيد من الإحسان واستخدام الرحمة والرأفة مع بني الإنسان أولى وأحسن، لأنهم خلائف الله في الأرض (111)، فالإحسان والإتقان مأموراً بها ابن آدم في كل عمل وفي شتى ميادين الحياة.

ب. عن عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عزوجل يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) (112).

وجه الدلالة: ويستنتج من هذا الحديث إن الإتقان في العمل له شقان هما:

1. استخدام أقصى درجات المهارة والإتقان والدقة في العمل.

2. التوجه بالعمل لله عز وجل والإخلاص فيه (113).

ويؤخذ من هذا الاستنتاج أن إتقان العمل على أكمل وجه يعد مظهر من مظاهر الجودة.

وإذا كانت إدارات الإنتاج في العصر الحاضر تولي الرقابة على العمليات أهمية خاصة من خلال وضع مختلف الأساليب والأنشطة، نجد أن الرقابة في الإسلام تكمن في الأساس وتعتمد على الرقابة الذاتية واستشعار عظمة الله والخوف منه في نفس المسلم لها الأثر الأكبر في إنجاز الأعمال وفق المطلوب وعلى مستوى عالٍ من الجودة (114).

ويتبين من هذه الأدلة أن إدارة الجودة الشرعية مطالب المسلم بنتفيذها في جميع أعماله سواء أكان على الصعيد الشخصي أم على العمل المؤسسي إرضاءً لله عز وجل، وإرضاءً لأفراد الأمة، ليتميز على غيره، ويحقق الميزة التنافسية للمؤسسة التي يعمل بها؛فيسهم ذلك من رفع ملاءة ومقدرة المؤسسة على استيعاب المخاطر المستقبلية ويضمن سلامة رأس مالها.

المطلب الثالث: الدور التحوطي لإدارة الجودة الشرعية في رأس المال:

تعد إدارة الجودة الشرعية من أهم أساليب الإدارة الحديثة التي تحمي رأس المال في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية من المخاطر، حيث إن تطبيق إدارة الجودة في جميع المعاملات الإدارية يحقق الاستقرار في نظامها المالي على مستوى عالٍ من الفاعلية والكفاءة الإنتاجية ويضمن بقاء واستمرارية هذه المؤسسات وتطورها وتقدمها على الدوام (115).

وإنّ لإدارة الجودة الشاملة الأهمية الكبرى في المؤسسات المالية والمصرفيه، وذلك لأن المتعاملين في الأسواق المالية يتفحصون التصنيفات الائتمانية، حتى يتجبنوا الاستثمار في المؤسسات والمحافظ المالية قليلة الجودة، وتظهر أهمية الجودة الشرعية في المؤسسات والمصارف الإسلامية والأسواق الإسلامية، حيث يبحث المتعاملين مع هذه المؤسسات والأسواق عن الجهات الأعلى تصنيفاً من الجانب الشرعي، ويبتعدوا عن المؤسسات ضعيفة الكفاءة والجدارة الشرعية من ناحية التطبيق، وذلك حتى يتسنى لهم حفظ أموالهم وأموال المستثمرين من الوقوع في أي معاملة فيها شبهة الخطأ (116).

وذلك لأن الصيغ والوسائل الاستثمارية والتمويلية الإسلامية المستخدمة في المؤسسات ذات الجودة الشرعية العالية تتوفر فيها الحماية اللازمة والأمان لرؤوس الأموال من المخاطرة.

فأصبحت إدارة الجودة في الوقت الحاضر عنصراً اساسياً لإنجاح العمل المؤسسي والمصرفي وتطوير إدارته، لما تقوم به هذه الإدارة من سعيها الدائم والحثيث إلى إرضاء العميل وتلبية رغباته وزيادة ربحية المؤسسة من خلال تخفيض التكاليف وتقليل الوقت اللازم لإنجاز المهمات (117).

كما تعد إدارة الجودة من المداخل العلمية الحديثة التي تمارسها المنظمات والمؤسسات الإنتاجية والخدمية على حد السواء، لتقديم مخرجات الجودة المناسبة المطلوبة وفقاً لحاجات ورغبات العملاء والزبائن، وكلما استطاعت المنظمة الساعية إلى الاستمرار والنمو في ظل المنافسة المتزايدة من تلبية وتوفير مستلزمات إدارة الجودة المناسبة أدى ذلك إلى مواجهة المخاطر التي قد تجابهها بالأسلوب الذي يمكنها من معالجتها وتفادي تكرارها مستقبلاً (118).

وتستمد المنظمات والمؤسسات والشركات شهرتها من

مستوى جودة منتجاتها والخدمات التي تقدمها لعملائها وزبائنها، ويشمل مفهوم الجودة جودة السلعة وممارسات الموظفين ومهاراتهم وطرائق تعاملهم مع الآخرين مما يكسب المنظمة الشهرة والسمعة الطيبة؛ فتزداد نسبة أعداد المستهلكين لمنتجاتها، وتجذب أصحاب رؤوس الأموال إلى الاستثمار من خلالها فيزداد رأس المال وينمو ويصبح أكثر قوة ومنعة لتصدي المخاطر التي قد تواجهه (119).

وإن عدم رضا المستهلك عن منتجات المؤسسة أو الشركة لتردي جودتها يؤدي إلى إحجام المستهلك عن التعامل معها، فكلما كانت إدارة الجودة على مستوى عالٍ من الكفاءة والتمييز عززت الثقة في منتجاتها وفي نجاح إدارته وزادت مقدرتها التنافسية وحصلت على حصة في الأسواق العالمية واتسعت معدلات إنتاجها وتحسن اقتصادها وحققت أرباح أكثر (120).

فإدارة الجودة الشرعية توفر الأمن والضمان الوظيفي، وتقلل من حالات المخاطر في العمل المؤسسي وتفسح المجال للعاملين للمساهمة في تحسين أداء المؤسسة، وهذا يرفع من الروح المعنوية للعاملين ويكسب ولاءهم الشديد للمؤسسة؛ فقد حققت كثير من المؤسسات أعلى درجات الجودة والنجاح من خلال تطبيق مستلزماتهاوفق الاسس العلمية والشرعية بدءاً بالإدارة العليا وانتهاءً بآخر موظف في المؤسسة (121)

وهذا بدوره ينهض في العمليات الإنتاجية بصورة هادفة ويزيد من ربحية المؤسسة ويقلص من تكاليفها ويقلل من المخاطر التي قد تواجهها والحد منها إلى أدنى مستوى ممكن (122) مما يفرض الوقاية الآمنة لرأس المال من الأخطار والخسائر، ويزداد نماءً ويستقر النظام المالي وتستمر المؤسسة في عطائها وإنتاجها.

وهذه التحوطات الإدارية غير المالية المتمثلة بكفاءة الإدارة، وإدارة المخاطر والأزمات ودراسة الجدوى وإدارة الجودة الشرعية تشكل بمجموعها الحماية العظمى لرأس المال وتمكينه من العمل وأدائه دوره بحرية مطلقة دون أن يكون هناك مخاوف من اندثاره وهلاكه؛ فهي بمثابة خط دفاع قوي ومحصن يجنب رأس المال المخاطر والمصاعب وتحميه من الخسائر المدمرة.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:-

أولاً: النتائج:

1- يقصد بالتحوطات الإدارية في رأس المال: هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير الفقهيةتتخذ لحماية رأس المال من المخاطر والتقليل منها قدر الإمكان.

2- إن التحوطات الإدارية غير المالية في رأس المال تجنبه المخاطر وتضعه في دائرة الأمان.

3- إنَّ التفوق والتميز في الأداء في المؤسسات المالية والمصرفية يرتقي بمستوى فاعليتها وكفاءتها الإنتاجية ويرفع من كفاية رأس مالها.

4- إن تطبيق مفاهيم إدارة الجودة الشرعية ودراسة جدوى المشاريع الاقتصادية يحجم من المخاطر المستقبلية لرأس المال المستثمر، ويزيد من ربحيتهومن مقدرته التنافسية.

ثانياً: التوصيات:

1- عقد الندوات والمؤتمرات حول التحوط بشكل عام والتحوط في رأس المال بشكل خاص.

2- العمل على تطوير الصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية بما تخدم وتؤمن الحماية اللازمة لرأس المال.

المصادر والمراجع

زيدان، س، (2014). دور الإدارة المصرفية الإسلامية في رفع كفاءة الأدوات المالية، ص22، الموقع الإلكتروني .www. iktisadona com تاريخ الاطلاع على 2014/10/25.

العيسوي، ع. (1998). الكفاءة الإدارية، د. ط، الإسكندرية: الدار الجامعية، ص12.

فله، ع. (2005). دور الجودة في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ص144، العيسوي، الكفاءة الإدارية، مرجع سابق، ص16.

العيسوي، الكفاءة الإدارية، مرجع سابق، ص12.

بوشناق، ع. (2002). الميزة التنافسية في المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص58.

فلة، دور الجودة في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة، مرجع سابق، ص144.

خليل، ن. (1996). الميزة التنافسية في مجال الأعمال، د. ط، الإسكندرية: الدار الجامعية، ص33.

بوشناق، الميزة التنافسية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص57.

خليل، الميزة التنافسية في مجال الأعمال، مرجع سابق، ص34.

سورة يوسف، الآيتين: (54-55).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله. (ت:1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م، ج1، ص400.

سورة القصص، الآية: (26).

الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، د. ط، ج34، ص591.

ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة بيروت – لبنان، د. ت. ط، ج1، ص25.

الدماطي، م. (1971). تولية الوظائف العامة، طبع في القاهرة، 1971م، ص53.

(16) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، ج6، ص6، رقم الحديث (4823).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط2، 1392هـ، ج6، ص296، رقم الحديث (3404).

رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، د. ط، ج10، ص118، رقم الحديث (20151) قال عنه الحاكم أنه حديث صحيح الإسناد، الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، ج4، ص62، الصنعاني، م، (1960) سبل السلام، ط4، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ج4، ص117.

عريقات وعقل، ح. وس. (2010). إدارة المصارف الإسلامية، ط1، عمان:دار وائل، ص259.

صالح، ن. (1996). تقويم العملية الإدارية في المصارف الإسلامية، ط1، القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ص25.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة في برونای، عام 1993م، قرار رقم 27/8/76.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2002م، معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، البند (3/ز) ص64.

عريبي والجز راوي، م. و. ر. (2015). إدارة رؤوس الأموال وأثرها في تشغيل المنشآت، ط1، عمان مركز الكتاب الأكاديمي، عمان – الأردن، ص14.

البلتاجي، م. (2005). دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص24.

شابرا، م. (1437هـ). الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية، د. ط، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص66.

الزعابي، ت. (2008). تطوير نمذوج الاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، غزة: الجامعة الإسلامية، ص77.

بدور، ع. (2005). نظرات في الإدارة الحديثة، مجلة التنمية الإدارية، مصر، عدد 109، ص25.

المغربي، ع. (2004). الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، جدة: المعهد للبحوث والتدريب، ص221.

حماد، ط. (2003). إدارة المخاطر، د. ط، الإسكندرية: الدار الجامعية، ص51.

أبوشهد، ع. (2014). إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ط1، عمان: دار النفائس، ص204.

زريق، وغصون، ك. وع. (2011). سياسات إدارة الأزمة المالية العالمية، ط1، عمان: مكتبة المجتمع العربي، ص102.

حبيب، ط. (2003). إدارة المخاطر، ط1، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص34.

حماد، إدارة المخاطر، مرجع سابٌ، ص145 وما يليها.

سرور، م. (2011). إدارة الأزمات، ط1، عمان: دار البداية، ص51.

عبدالحميد، ع، (2000) البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، د. ط الإسكندرية: الدار الجامعية، ص103.

الساعاتي، ع. (1999). نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 11، ص65.

رضوان، س. (2005). المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ط1، القاهرة: دار النشر للجامعات، ص315.

هيكل، ع. (1968). مقدمة في التأمين، د. ط، بيروت: دار النهضة العربية، بيروت، ص747.

بلعزوز، ع. (2009). استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، الجزائر: مجلة الباحث عدد 7 ص336.

سرور، إدارة الأزمات، مرجع سابق، ص174.

أبوشهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص213.

المهدي ومحمد، م. وج. (2007). مبادئ إدارة الأزمات، د. ط، عمان: دار زهران، ص181.

أبوشهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص215.

الشرقاوي، ع. (2000). البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط1، الدار البيضاء المركز الثقافي العربي، ص470.

العامر، ن. (2004). المخاطرة والتنظيم الاحترازي، الجزائر: جامعة حسيبة بوعلي، ملتقى المنظومة الصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، ص471.

عطية، ج. (1407هـ). البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد، ط1، قطر: سلسلة كتاب الأمة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ص83.

سورة يوسف، الآية (47).

العياشي، ز. (2014). إدارة الأزمات المرجعية المفهوم والتطبيق، مصر: مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مصر مجلد3، عدد24، ص346.

سورة الأعراف، الآية (31).

ابن عاشور، محمد الطاهر محمد. (ت:1393هـ). التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1 2000م، ج7، ص92.

رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار، ج5، ص56، رقم الحديث (4207).

النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج5، ص482، رقم الحديث (3012).

ابن تيمية، أحمد عبدالحليم الحراني، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت. ط، ص21.

الموصلي، إ. (2012). ضوابط تحريم المعاملات الاحتكارية في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الموصل مجلة أبحاث كلية التربية

الإسلامية، مجلد 12، عدد 2، ص215.
رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، ج7، ص171، رقم الحديث (6564).
الحريري، إدارة الأزمات، مرجع سابق، ص82.
السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م، ج1 ص172.
أبوشهد، إدارة المخاطر في المصاريف الإسلامية، مرجع سابق، ص210.
الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية، ص67.
حماد، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص34.
سرور، إدارة الأزمات، مرجع سابق، ص105.
الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية، مرجع سابق، ص65.
الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية، مرجع سابق، ص65 و66.
أبوشهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص212 وما يليها.
الهدمي ومحمد، مبادئ إدارة الأزمات، مرجع سابق، ص18.
الشرقاوي، البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانوني والتطبيق، مرجع سابق، ت ص470.
المحفظة الاستثمارية: هي أداة مركبة من أدوات الاستثمار تتكون من أصلين أو أكثر وتخضع لإدارة شخص مسؤول عنها يسمى مدير المحفظة وقد يكون مالكها أو مأجوراً على إدارتها وتتنوع المحافظ إلى ثلاث أنواع هي: محافظ ذات أصول مالية (أسهم وسندات) ومحافظ ذات أصول حقيقة (سلع ومعادن وعقارات) والنوع الثلاث خليط منهما، هندي، م، (1999) الإدارة المالية، ط3، بالإسكندرية: مكتبة العربي الحديث ص454.
حبيب، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص34.
عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد، مرجع سابق، ص84.
الحريري، إدارة الأزمات، مرجع سابق، ص50.
يعقوب، ع. (2008). دراسات جدوى المشروع، ط1، عمان: دار أسامة، ص8.
السيسي، ص. (2003). دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، د. ط، القاهرة: دار الفكر العربي، ص26.
آل آدم واللوزي، ي. وس. (2005). دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة أداء المنظمات، ط2 عمان دار المسيرة، ص28.
الطيلوني، ج. (2011). دراسة الجدوى الاقتصاديةللمشاريع، د. ط، عمان:داركنوزالمعرفةالعلمية، ص23.
الزرقا، م. (1404هـ). بعض الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار المشاريع الوقفية، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، وقائع الحلقة الدراسية لإدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ص 190 وما يليها.
سورة الأنفال، الآية (60).
أمين، ص. (1991). التخطيط الاقتصادي في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ص7.
سورة الحشر، الآية (7).
البغوي، أبومحمد الحسين بن مسعود (ت: 510هـ). معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبدالله النمر وآخرون، دار طيبة، ط4، 1997. ج4، ص318.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الكيل على البائع والمعطي، ج3، ص88، رقم الحديث (2128).
العيني، أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد، (ت:855هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2001م، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ج11، ص352.
رواه النسائي في سنه، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، ج5، ص62، رقم الحديث (2535) وهذا الحديث صحيح رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد أبي سعيد عن أبي هريرة ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج8، ص311.
الخطابي، أبوسليمان أحمد بن محمد البستي (ت:288هـ) معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1932م ج2، ص81.
رواه ابن ماجه، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت:273هـ) سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، د. ت. ط تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج2، ص751، رقم الحديث (2233) كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها حديث ضعيف لضعف رواة إسناده، وهم إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن علي والزبيربن المنذر، الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (ت:840هـ) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقى، دار العربية، بيروت – لبنان، د. ط، 1403هـ، ج3، ص27.
مشعل، ع، (1412هـ). معيار الربحية التجارية للمشروعات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص9.
عبدالمطلب، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية، مرجع سابق، ص25.
موسى وسلام، شوأ، (2013). دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، ط3، عمان دار المسيرة، ص26.
مقياس الجدارة الائتمانية: هو عبارة عن مؤشر لتقييم احتمالات خطر عدم سداد المقترض لقيمة القرض المستحقة عليه، ويتم بناء عليها تصنيف المقترضين سواءاً كانوا من القطاع العام أم الخاص، ويطلق على تقييم الجدارة الائتمانية للحكومات التصنيف السيادي. التوني، ن، (2005). مؤشرات الجدارة الائتمانية المعهد العربي للتخطيط، الكويت: سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية العربية، عدد 44، ص4.
الشواربي، م. (2002). إدارة المخطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، د. ط، الإسكندرية: دار المعارف، ص107.
موسى وسلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، مرجع سابق، ص27.
العجلوني والحلاق، العجلوني والحلاق، موس. (2010). دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، د. ط، عمان: دار اليازوري، ص26.
مبارك، ل. (2003). تقييم المشروعات الاستثمارية في قطاع الري الزراعي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ص5.
السيسي، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، مرجع سابق، ص26.
الطيلوني، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، مرجع سابق،

ص23.
السامرائي، م. (2007). إدارة الجودة الشاملة، ط1، عمان: دار جرير، ص33.
الرويعي، م. الأيزو الشرعي، مقال في جريدة الوطن، البحرين، الموافق 2010/3/17، العدد (1558).
الرويعي، محمد، الأيزو الشرعي، مقال في جريدة الوطن، البحرين، الموافق 2010/3/17، العدد (1558).
طايل، م. (2013). معايير الجودة الشاملة، ط1، عمان: دار أسامة، ص82.
عبوي، ز. (2006). إدارة الجودة الشاملة، ط1، عمان: دار كنوز المعرفة، ص57.
آل سعود، ع. (2011). سياسة الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية، الرياض: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد19، ص251.
السامرائي، إدرة الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص54.
القري، م. (2004). تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة، البحرين: المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، بص12.
طايل، معايير الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص83.
الجوبير، ع. (2005). إدارة الجودة الشاملة في الفكر الإسلامي المعاصر، ط1، المدينة المنورة مطابع الرشيد، ص44.
سورة النمل، الآية (88).
سورة السجدة، الآية (7).
السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت:911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار هجر، مصر 2003، د. ط، ج11، ص415.
سورة الكهف، الآية (30).
بدوي، م. (1412هـ). الجودة الشاملة في العمل الإسلامي، ط1، القاهرة: دار الفكرص8.
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة، ج6، ص72، رقم الحديث (5167).
الجوبير، ع. (2005). إدارة الجودة الشاملة في الفكر الإسلامي المعاصر، ط1، المدينة المنورة مطابع الرشيد، ص45.
رواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ندار الحرمين، القاهرة، 1435هـ، ج1، ص275، رقم الحديث (2897)، وقال عنه الألباني إنه حديث ضعيف جداً، الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1988م، ج1، ص85، رقم الحديث (1612).
الغنيمات، ع. (2013). الحديث النبوي الشريف وأثره في بيان الجودة الشاملة في الاقتصاد الإسلامي ط1، عمان: دار جليس الزمان، ص21.
بدوي، الجودة الشاملة في العمل الإسلامي، مرجع سابق، ص8.
عبوي، إدارة الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص47.
الرويعي، م، الآيزو الشرعي، مقال، جريدة الوطن، البحرين 2010/3/17م، العدد (15588).
ملحم، م. (2001). إدارة الجودة الشاملة، عمان: مجلة البنوك في الأردن، العدد 2، مجلد 2، ص48.
الصواف وصالح، م. وم، إدارة الجودة الشاملة كأداة لتقليل الخاطر، ص2، الموقع الإلكتروني www. iefpedia. com تاريخ الاطلاع 2014/11/10.
طايل، معايير الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص53.
الغنيمات، الجودة الشاملة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص18.
السامرائي، إدارة الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص54.
حمود، خ. (2000). إدارة الجودة الشاملة، ط1، عمان: دار المسيرة، ص80.

Administrative Edges in the Capital in Islamic Jurisprudence

*Tariq M. AbuTayh, Mohammed A. Al-Qudah **

ABSTRACT

The purpose of the study was to explore the administrative provisions concerning the capital in Islamic prejudice, and identifying the nonfinancial procedures that are followed to have secured capital. There are four procedures identified for that purpose: efficient management; risk management and financial crisis, examining the economic feasibility and planning coming investment projects; and the management of legal quality.

The study found that Islamic jurisprudence put a range of cautions to deal with unwanted financial risks to ensure capital safety, and minimizing these risks as possible. As a result of using the Islamic cautions, the capital in the Islamic economy is so strong that it is capable of absorbing future risks and deal with them.

Keywords: Administrative Cautions, Capital, Islamic Jurisprudence.

* Department of the Chief Justice. Jordan (1). School of Shari'a; The University of Jordan, Jordan (2). Received on 03/04/2016 and Accepted for Publication on 29/06/2016.